Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 192-200
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Jurisprudential Developments in Loan Provisions: An Analytical Study of Contemporary Financial Issues

Ahmed Abdalla Abdulhafed [1*], Alhusein Musbah Omran Muftah [2]
Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Libya
***Email (for reference researcher):** ahmed.ahfeda77@gmail.com

المستجدات الفقهية في أحكام القرض: دراسة تأصيلية لمسائل مالية معاصرة

أحمد عبد الله عبدالحفيظ [1*]، الحوسين مصباح عمران [2]
كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، ليبيا

تاريخ الاستلام: 27-12-2025، تاريخ القبول: 08-02-2026، تاريخ النشر: 18-02-2026.

الملخص

تتناول هذه الورقة البحثية المستجدات الفقهية المعاصرة المتعلقة بأحكام القرض والسلف، والتي تعد جانباً أساسياً من جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية .وتؤكد الدراسة أن الشريعة الإسلامية أولت المعاملات المالية اهتماماً بالغاً لمنع أكل أموال الناس بالباطل وضمان العدالة بين الأفراد .ويحدد البحث طبيعة القرض باعتباره من عقود الإرفاق التي تهدف إلى المساعدة والتكافل الاجتماعي، وليس لتحقيق الربح .كما يفحص البحث بدقة خمس مسائل مالية معاصرة وهي: السلف عن طريق الصكوك المصرفية وشروط صحتها، وجمعية الموظفين واختلاف آراء فقهاء المالكية والحنابلة في جوازها، واجتماع الصرف مع الحوالة في المعاملات البنكية، وقضاء القرض بعملة أخرى بناءً على سعر الصرف يوم السداد، ومدى جواز رد القرض مع هدية غير مشروطة .وتخلص الدراسة إلى ضرورة إلمام المسلم بالأحكام الشرعية قبل الإقدام على هذه المعاملات لضمان خلوها من الربا والشبهات .

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، القروض المعاصرة، الصكوك المصرفية، جمعية الموظفين، صرف العملات، التسويات المالية.

Abstract

This research paper addresses the contemporary jurisprudential developments related to loans and credit transactions, which are essential aspects of social and economic life. The study emphasizes that Islamic Sharia places significant importance on financial transactions to prevent the unlawful consumption of wealth and to ensure justice among individuals. The research identifies the nature of loans as charitable contracts intended for assistance and social solidarity, rather than for generating profit. It meticulously examines five contemporary financial issues: lending via bank checks and the conditions for their validity, employee saving associations (the "Jam'iyah") and the differing views of Maliki and Hanbali scholars regarding their permissibility, the combination of currency exchange and bank transfers, repaying loans in a different currency based on the exchange rate at the time of settlement, and the permissibility of returning a loan with an unconditioned gift. The study concludes that Muslims must understand Sharia rulings before engaging in these transactions to ensure they remain free from Riba and ambiguity.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 192-200
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index
Keywords: Jurisprudence, Contemporary Loans, Bank Checks, Employee Associations, Currency Exchange, Financial Settlements.

المقدمة

الحمد لله الكريم الرزاق، واسع الفضل والإنعام، خالق الخلق بقدرة وأحكام، والصلاة والسلام على خير الأنام، الآمر باتباع الكسب الحلال، والناهي عن المال الحرام، من اتبع سبيله فقد اهتدى، ومن ضل فقد غوى.

أما بعد: فإن المعاملات المالية بين الناس من الأمور التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة؛ وشددت فيها ما لم تشدد في العبادات المحضة؛ ذلك لأن المعاملات تنظم علاقات الناس فيما بينهم، فإهمالها أو التراخي في ضبط موازينها يؤدي حتماً إلى أكل أموال الناس بالباطل. وتعد المعاملات المالية المحك الصحيح الذي يختبر به مدى تدين المسلم والتزامه بشرع الله؛ فربما يُرى الشخص مشدداً في صلاته، يطيل ركوعها وسجودها ويظهر الخشوع، ولكن بمجرد دخوله في معاملة مالية لا تلمس فيه ذلك الانضباط الشرعي الذي يظهره في عباداته، ولذا قيل: "اختبروهم في المنقوش والمفروش"؛ أي في بيعهم وشرائهم.

ويُروى في هذا السياق أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سأل عن رجل ما إذا كان أحد الحاضرين يعرفه، فقام رجل وقال: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، فقال عمر: "لعلّكَ جاره، فالجارُ أعلمُ النّاس بأخلاقِ جيرانه؟" فقال الرّجلُ: لا، فقال عمر: "لعلّكَ صاحبته في سَفرٍ، فالأسفار مكشفة للطباع؟" فقال الرّجلُ: لا، فقال عمر: "لعلّكَ تاجرتَ معه، فعاملته بالدّرهمِ والدّينارِ، فالدّرهمُ والدّينار يكشفان معادن الرّجال؟" فقال الرّجلُ: لا، فقال عمر: "لعلّك رأيته في المسجدِ يهزُّ رأسَه قائمًا وقاعدًا؟" فقال الرّجلُ: أجل، فقال عمر: "اجلسْ، فإنّكَ لا تعرفه."

إن العلم مقدم على العمل في هذا الباب، ولقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان "العلم قبل القول والعمل" (البخاري، 1311)، واستفتحه بقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (محمد: 19). وفي العصر الراهن، أفرز التطور الملموس في باب المعاملات المالية صوراً حديثة تستوجب الدراسة والبحث على ضوء القواعد الشرعية؛ إذ ينبغي على المسلم ألا يقدم على معاملة حتى يعلم حكم الله فيها. ومن أهم هذه القضايا مسألة "السلف والاقتراض"؛ حيث حرصت الشريعة على المماثلة في قضاء الدين، وجعت الزيادة فيه من أبواب الربا الذي هو من الكبائر، حتى وإن كانت الزيادة منفعة مادية أو معنوية؛ لأن القرض من عقود الإرفاق التي تُبنى على وجه المعروف والمواساة لا الاسترباح.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

1. بيان الأحكام الشرعية للمسائل المالية المستجدة التي يمارسها الناس يومياً مثل الصكوك والجمعيات المالية.
2. حماية أموال المسلمين من الوقوع في شبهات الربا نتيجة الجهل بالتكييف الفقهي الصحيح للقرض.
3. التأكيد على القيم الأخلاقية في المعاملات المالية الإسلامية، وكون القرض عقد إرفاق لا عقد معاوضة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1. تأصيل مفهوم السلف والقرض لغة واصطلاحاً وبيان الحكمة من مشروعيتهما.
2. تحرير القول في حكم المعاملات الشائعة (كجمعية الموظفين، وقضاء الدين بغير عملته) وفق آراء الفقهاء.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3. وضع ضوابط شرعية واضحة للمتعاملين بالصكوك والحوالات المصرفية لضمان سلامة معاملاتهم.

منهج البحث :اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المذاهب المعتبرة، خاصة المالكية والحنابلة، وتحليل المسائل المعاصرة وردها إلى أصولها الفقهية، مع توثيق النصوص من مصادرها الأصلية.

خطة البحث :لتحقيق أهداف الدراسة، تم تقسيم البحث إلى مبحثين وخمس مسائل أساسية:

- **المبحث الأول :**مفهوم السلف والقرض وأحكامهما.
- **المبحث الثاني :**مسائل مالية معاصرة في القرض، ويشمل:
  - **المسألة الأولى :**السلف عن طريق الشيك (الصك).
  - **المسألة الثانية :**جمعية الموظفين.
  - **المسألة الثالثة :**اجتماع الصرف مع الحوالة في الحوالات المصرفية.
  - **المسألة الرابعة :**قضاء القرض بعملة أخرى.
  - **المسألة الخامسة :**رد القرض مع الهدية.

ويتجلى في هذا البحث فحص لهذه المسائل التي يتساهل فيها كثير من الناس متذرعين بالحاجة، أو معتمدين على تراضي طرفي العقد، غافلين عن قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (النور: 15). والله أسأل التوفيق والسداد.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للقرض والسلف

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي يُعد تحديد المفاهيم نقطة الانطلاق في الدراسات الفقهية لضبط محل النزاع؛ فالقرض في اللغة مشتق من "القرض" وهو القطع، لأن المقرض يقطع قطعة من ماله ليعطيها للمقترض (ابن فارس، 1979). أما السلف في اللغة فيأتي بمعنى التقديم، ويطلق على القرض كما يطلق على بيع السلم.

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد عرفه البركتي (2003) بأنه: "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً". ويلاحظ من خلال استقراء نصوص الفقهاء أن مصطلحي "القرض" و"السلف" يُستخدمان كمرادفين في باب المعاملات الإرفاقية، حيث يهدف كلاهما إلى دفع المال لمن ينتفع به ثم يرد بدله دون زيادة.

ثانياً: الحكمة من مشروعية السلف وأحكامه التكليفية لقد شرع الإسلام السلف لحكم عظيمة، أهمها التوسعة على المحتاجين وتوطيد أواصر التكافل الاجتماعي؛ فالسلف عقد "إرفاق" ومواساة، وليس عقد "معاوضة" وطلب ربح. وقد حثت الشريعة عليه وجعلته من فعل الخيرات المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: 77). كما ورد في السنة ما يؤكد فضل المقرض، فعن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة" (ابن ماجه، د.ت).

ومن الناحية التكليفية، لا يقتصر السلف على كونه مندوباً، بل تعتريه الأحكام الخمسة بحسب المقاصد والمآلات (ابن جزي، د.ت):

1. **الوجوب :**إذا تعين وسيلة لإنقاذ حياة إنسان أو دفع ضرورة ملجئة عنه.
2. **الندب (الاستحباب) :**وهو الأصل فيه، لما فيه من إعانة المسلم وتفريج كربه.
3. **الإباحة :**إذا كان المقرض والمقترض في حالة من السعة ولا ضرورة تدعو إليه.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

4. **الكراهة :**إذا كان المقرض يمنّ بماله، أو كان المقترض يغلب على الظن إنفاقه للمال في غير طائل.
5. **التحريم :**إذا علم المقرض أن القرض سيُستخدم في معصية، أو إذا كان القرض مشروطاً بزيادة أو جرّ منفعة للمقرض، لقول القرافي (1994): "كل قرض جر نفعاً فهو ربا."

ثالثاً: شروط صحة السلف ليكون القرض صحيحاً وموافقاً للمقاصد الشرعية، وضع الفقهاء له ضوابط دقيقة (المشيقح، 2025)، منها:

- أن يكون محل القرض مالاً متقوماً يمكن رد مثله.
- ألا يشترط المقرض زيادة في قدر المال أو صفته.
- أن يكون الدافع هو "المعروف"، فإذا خرج القرض عن وجه المعروف إلى وجه المشاحة وطلب الربح، استحال رباً محرماً.

المبحث الثاني: المسائل المالية المعاصرة في القرض والسلف

يتناول هذا المبحث دراسة تحليلية لأبرز المسائل المالية التي أفرزها الواقع المعاصر، خاصة في ظل التحولات المصرفية والأزمات الاقتصادية التي مست جوهر عقد القرض، وذلك عبر مسألتين جوهريتين:

المسألة الأولى: السلف عن طريق الصك (الشيك)

1- **المفهوم والتكييف القانوني والفقهي للصك :**يُعرف الصك (الشيك) اصطلاحاً بأنه مستند خطي يأمر فيه الساحبُ المصرفَ (المسحوب عليه) بدفع مبلغ محدد من المال لشخص ثالث هو (المستفيد) بمجرد الاطلاع. وهو من الناحية الفنية أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، إذ يتضمن تاريخاً واحداً يمثل وقت التحرير والاستحقاق معاً (الرازي، 2017).

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى أن الصك يحمل خصائص النقدية؛ ويرى الزرقا (1999) أن الشيكات في العرف المعاصر وبحكم القوانين الدولية التي تحميها وتعاقب على سحبها بدون رصيد، تعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس؛ لأن "قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه"، وبذلك يستوفي الصرف شرطه الشرعي في التقابض الحكمي.

2- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالاقتراض عن طريق الصك :**عند التعامل بالصكوك في عقود القرض، يجب استحضار المقصد الشرعي من القرض وهو "الإرفاق" وليس "المعاوضة الربحية". وتبرز هنا صورتان من الناحية التطبيقية:

- **الصورة الأولى: اشتراط "الكاش" مقابل الصك :**في ظل أزمات السيولة النقدية، قد يقرض شخص آخر مبلغاً عن طريق "صك" ويشترط عليه أن يرده "نقداً" (كاش). هذا الشرط يُخرج القرض عن موضوعه؛ لأن النقد في وقت انعدام السيولة له مزية وقيمة تزيد عن القيمة الاسمية للصك. وبناءً عليه، فإن اشتراط رد القرض بصورة نقدية مغايرة لصورة القبض يجر منفعة للدائن، وقد تقرر فقهياً أن "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" (البيهقي، 1344). فالدائن هنا انتفع بالحصول على السيولة المفقودة مقابل دينه، وهذا عين الربا.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- **الصورة الثانية: قضاء الدين بصك مع خصومات المصرف :**إذا اقترض شخص مالاً ورده بصك، فمن المعلوم أن المصارف تقتطع عمولات مقابل هذه الخدمات. ولصحة هذه المعاملة، وضع الفقهاء ضوابط دقيقة لضمان عدم وقوع الربا أو الغبن (الشبيلي، 2025):

1. **ثبات المبلغ :**أن تكون العمولة المصرفية ثابتة لا تزيد بزيادة المبلغ المدون في الصك، لكي لا تخرج من وصف "أجرة الخدمة" إلى وصف "الربا" المرتبط بنسبة القرض.
2. **التكلفة الفعلية :**أن تكون هذه الأجور مساوية للتكلفة الفعلية التي يتكبدها المصرف لإصدار الصك أو معالجته، فالمصرف يستحق تغطية مصاريفه الإدارية، أما تحقيق الربح من عملية إصدار الشيك مقابل القرض فهو باب من أبواب التحايل على الربا.

المسألة الثانية: جمعية الموظفين (الجمعيات المالية)

تعد "جمعية الموظفين" من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية الشائعة، وهي مأخوذة من الاجتماع، وسُميت بالموظفين لغلبة وقوعها بينهم، وإن كانت تقع بين التجار والزراع وغيرهم. وصورتها: اتفاق مجموعة من الأفراد على دفع مبلغ مالي متساوٍ بصفة دورية، ليقبض أحدهم المجموع في نهاية كل فترة، حتى تكتمل الدورة على جميع الأعضاء.

1- **الاتجاهات الفقهية في حكم الجمعية :**اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف هذه المعاملة وحكمها على قولين:

- **القول الأول: المنع والتحريم (مذهب المالكية ومن وافقهم) :**ذهب فقهاء المالكية إلى عدم جواز هذه الجمعيات، معتبرين إياها صورة من صور الربا؛ لأنها "سلف جر نفعاً" (الدسوقي، د.ت؛ القرافي، 1994). وعللوا ذلك بأن المشترك في الجمعية لم يقرض ماله لمحض المعروف ووجه الله، بل اشترط (ضِمنياً أو صراحة) أن يُقرضه الآخرون في دوره، فاجتمع في العقد "سلف وشرط ."واستدلوا بما ورد عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا" (البيهقي، 1344). كما استأنسوا بعمل الصحابة -رضوان الله عليهم- في منع أي نفع يقترن بالقرض، ومن ذلك قول عبد الله بن سلام لأبي بردة: "إنك في أرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن... فلا تقبل" (البخاري، 1311).
- **القول الثاني: الجواز والإباحة (بعض متأخري الحنابلة والمعاصرين) :**يرى هذا الاتجاه أن الجمعية معاملة جائزة، بل ومندوبة لما فيها من التعاون على البر (المشيقح، 2025). واستدلوا بالآتي:

1. **طبيعة العقد :**القرض في الجمعية لا زيادة فيه؛ فالمقترض يرد نفس ما أخذ دون فضل مادي.
2. **الأصل في المعاملات الإباحة :**لا يوجد دليل صريح يحرم هذا النوع من التعاون التكافلي.
3. **تبادل المنفعة :**المنفعة هنا متبادلة ولا تنقص من حق المقترض شيئاً، وهي وسيلة لسد حاجات المحتاجين بعيداً عن البنوك الربوية.

2- **الترجيح والرأي المختار :**بالنظر إلى الأدلة، نجد أن مذهب المالكية القائل بالمنع يستند إلى قوة النقل وما ثبت عن جماهير الصحابة (كابن عمر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم) من سد أبواب المنفعة في القروض تماماً. بينما يستند القائلون بالجواز إلى المصلحة المرسلة والدليل العقلي.

أقــول :إن الدليل النقلي والآثار الواردة عن الصحابة -وهم أعلم الناس بمقاصد الشارع- مقدمة على الاستحسان العقلي. لذا، ينبغي للمسلم الورع تجنب هذه المعاملة خروجاً من الخلاف، ولا يُلجأ إليها إلا في

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

حالات الضرورة أو الحاجة الملجئة التي تنزل منزلة الضرورة، مع الحذر من المخاطر المرتبطة بها مثل موت أحد الأعضاء أو توقفه عن السداد مما يضيع حقوق الآخرين. والله أعلم.

المسألة الثالثة: اجتماع الصرف مع الحوالة في الحوالات المصرفية

تعد الحوالة المصرفية من أكثر المعاملات شيوعاً في العصر الحديث، وهي لغةً مأخوذة من التحويل، وهو التنقل من موضع إلى آخر (الجوهري، 1987). أما في الاصطلاح الشرعي، فهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى؛ حيث يكون "المحيل" هو المديون، و"المحال له" هو الدائن، و"المحال عليه" هو الطرف القابل للحوالة، و"المحال به" هو المال المذكور في المعاملة (البركتي، 2003).

وفي الواقع المصرفي المعاصر، نادراً ما تنفك الحوالة عن عملية "صرف"، وذلك حين يرغب العميل في تحويل مبلغ بعملة تغاير العملة التي دفعها. وتتم هذه العملية غالباً عبر صورتين:

1- **الحوالات المبرقة (التحويل الإلكتروني) :**صورتها أن يدفع العميل مبلغاً (ألف دينار مثلاً) ليقوم المصرف بتحويل ما يعادلها بالعملة الأجنبية (مائتي دولار) إلى جهة أخرى. وهنا يبرز إشكال شرعي يتعلق بشرط "التقابض" في بيع العملات (الصرف)؛ إذ إن العميل يسلم الدنانير، والمصرف لا يسلمه الدولارات يداً بيد، بل يقيدها في حسابه أو يرسلها برقيًا، مع أن المصرف قد لا يمتلك تلك النقود فعلياً في لحظة التعاقد.
2- **الشيكات المصرفية :**صورتها أن يسلم العميل مبلغاً بالعملة المحلية ويطلب صكاً (شيكاً) بالعملة الأجنبية. وهنا أيضاً يثور التساؤل: هل قبض العميل للصك يمثل قبضاً شرعياً لمحتواه من العملة الأجنبية، أم هو مجرد قبض لورقة لا تحقق شرط التقابض في مجلس العقد؟

الحكم الشرعي والترجيح :هذه المسألة كانت محلاً لنظر الفقهاء المعاصرين، وقد استقر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي على أن التقابض الحكمي يتحقق في هاتين الحالتين، معتبراً القيد المصرفي وتسلم الشيك المصرفي بمثابة القبض الحقيقي. وجاء في قرار المجمع ما نصّه:

"إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: أولاً: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل... إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى... وثانياً: تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها وحجز المصرف له" (مجمع الفقه الإسلامي، 1990).

وبناءً عليه، فإن تسلم الشيك المصرفي الواجب الدفع يُعد في قوة قبض محتواه؛ لأن الشيكات المصرفية المضمونة تقوم مقام النقود في العرف المالي والقانوني، مما يرفع شبهة "ربا النسيئة" ويحقق شرط التقابض المطلوب شرعاً في عمليات الصرف.

المسألة الرابعة: قضاء القرض بعملة أخرى

من المسائل المتكررة في فقه المعاملات المعاصرة أن يقترض شخص من آخر مبلغاً بعملة أجنبية (كالدولار) أثناء وجودهما خارج البلاد، ثم يلتقيان في بلدهما الأم، فهل يُلزم المدين برد نفس العملة، أم يجوز الوفاء بالعملة المحلية؟

1- **اشتراط الرد بعملة مغايرة عند العقد :**اتفق الفقهاء على أن اشتراط رد القرض بعملة أخرى عند ابتداء العقد غير جائز شرعاً؛ لأن القرض في هذه الحالة ينقلب إلى "صرف مؤخر"، وهو محرم لأنه يجمع بين القرض وبيع العملات مع تأخير القبض، مما يؤدي إلى وقوع "ربا النساء" (المصري، 1991).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2- **الاتفاق على الوفاء بعملة أخرى عند السداد (دون شرط مسبق) :**أما إذا جاء موعد السداد، واتفق الطرفان -دون مواطأة سابقة- على أن يقضي المدين دينه بعملة أخرى بسعر صرفها في "يوم السداد"، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذلك، بشرطين:

- أن يكون الصرف بسعر يوم السداد (سعر الحاضر).
- أن يتم التقابض في نفس المجلس بحيث لا يبقى في ذمة أحدهما شيء للآخر.

الأدلة الشرعية:

- **من السنة :**حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس، إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء) (أبو داود، 1344).
- **من آثار الصحابة :**ما ورد عن يسار بن نمير قال: كان لي على رجل دراهم فعرض على دنانير، فسألت عمر بن الخطاب فقال: "ائت بها الصيارفة فاعرضها، فإذا قامت على سعر فإن شئت فخذها وإن شئت فخذ مثل دراهمك" (ابن حزم، د.ت). وقد صحح ابن حزم (د.ت) إباحة ذلك عن جمع من التابعين كالحسن البصري وسعيد بن جبير.

الخلاصة الفقهية :إن اشتراط قضاء القرض بعملة أخرى عند العقد هو صرف مؤخر محرم، أما وقوع الصرف عند الاستحقاق وبسعر يومه فهو وفاء للمبلغ المستحق بطريق الإبراء والمقاصة، وهو جائز شريطة التقابض الكامل، وألا يكون الدائن قد حابى المدين في سعر الصرف من أجل تأخير الأجل، ليبقى القرض محتفظاً بصفة "الإرفاق" والبعد عن نفع الربا.

المسألة الخامسة: رد القرض مع الهدية (زيادة الوفاء)

تعد هذه المسألة من تطبيقات المقاصد الأخلاقية في المعاملات المالية الإسلامية؛ إذ إن الأصل في القرض أنه عقد مواساة وإرفاق، فهل يجوز للمقترض أن يظهر امتنانه للمقرض بزيادة في المال أو بإهدائه عيناً من الأعيان عند الوفاء؟

1- **الحكم الفقهي لزيادة الوفاء غير المشروطة :**ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المقترض إذا رد القرض مع زيادة في القدر أو الصفة، أو أهدى للمقرض هدية عند القضاء، فإن ذلك جائز ومستحب، ولا يعد من الربا في شيء، شريطة أن تكون هذه الزيادة أو الهدية غير مشروطة في أصل العقد، ولم يجرِ بها عرف معتاد يقوم مقام الشرط.

2- **الأدلة من السنة النبوية والآثار :**استدل الفقهاء على مشروعية هذه المعاملة بجملة من الأحاديث والآثار الثابتة، ومنها:

- **فعل النبي ﷺ :**عن أبي رافع رضي الله عنه قال: (استلف النبي ﷺ بكراً، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: إني لم أجد من الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال ﷺ: أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء) (مسلم، 1344).
- **تأصيل حسن القضاء :**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (استقرض رسول الله ﷺ سناً فأعطى سناً خيراً من سنه، وقال: خياركم أحاسنكم قضاء) (الترمذي، د.ت).
- **الزيادة المالية عند الوفاء :**عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ضحى فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني) (البخاري، 1311). وفي

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

رواية أخرى عند البخاري أوضح جابر فضل النبي ﷺ بقوله: (يا بلال: اقضه وزده، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً).

- **هدي الصحابة رضي الله عنهم :**ما روي عن مجاهد قال: (استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منه، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة) (مالك، 2004).

3- **الضوابط الفقهية والإجماع في المسألة :**أوضح العلماء أن مناط الجواز هو "طيب النفس" وعدم "الاشتراط"؛ فقد نقل الإمام مالك (2004) في موطئه: "لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما ." وقد نقل الإمام القرطبي (1964) الإجماع على هذا التفصيل بقوله: "أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف... ويجوز أن يرد أفضل مما استلف إذا لم يشترط ذلك عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف."

الخلاصة الفقهية :إن الهدية أو الزيادة في القرض تأخذ حكمين متقابلين؛ فتكون رباً محرماً وكبيرة من الكبائر إذا كانت مشروطة عند العقد أو كان القرض مبنياً عليها، وتكون معروفاً مستحباً وأدباً في التعامل إذا كانت نابعة من طيب نفس المقترض عند السداد مكافأةً للمقرض على إحسانه، عملاً بقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (الرحمن: 60).

الخاتمة

بعد هذه الدراسة التأصيلية للمسائل المالية المعاصرة في القرض والسلف، خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1. أن القرض في المنظور الإسلامي عقد إرفاق ومواساة، وأي محاولة لتحويله إلى عقد معاوضة أو استرباح تخرجه إلى دائرة الربا المحرم.
2. أن الصكوك البنكية تقوم مقام النقود في التقابض الحكمي، ويجب الحذر من اشتراط ردها نقداً (كاش) في ظل أزمات السيولة إذا أدى ذلك لمنفعة الدائن.
3. أن "جمعية الموظفين" مسألة خلافية، والأحوط تجنبها خروجاً من شبهة السلف الذي يجر نفعاً (تبادل الإقراض)، ولا يتوسع فيها إلا عند الحاجة الملجئة.
4. جواز اجتماع الصرف مع الحوالة وقضاء الدين بعملة أخرى بسعر يوم السداد، شريطة التقابض الكامل في المجلس وعدم وجود شرط مسبق في العقد.
5. استحباب إحسان القضاء بزيادة غير مشروطة، تأليفاً للقلوب وتشجيعاً على فعل المعروف بين الناس.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع العامة

1. ابن جزي، محمد بن أحمد. (د.ت) .القوانين الفقهية.
2. ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت) .المحلى بالآثار .دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
3. ابن فارس، أحمد بن زكريا. (د.ت) .معجم مقاييس اللغة .(تحقيق: عبد السلام هارون).
4. أبو داود، سليمان بن الأشعث .(2009) .سنن أبي داود .(تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي). دار الرسالة العالمية.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1311هـ) .صحيح البخاري .المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
6. البركتي، محمد عميم الإحسان .(2003) .التعريفات الفقهية .(ط1). دار الكتب العلمية.
7. البيهقي، أحمد بن الحسين .(2003) .السنن الكبرى .(تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3). دار الكتب العلمية.
8. الترمذي، محمد بن عيسى .(1975) .سنن الترمذي .(تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ط2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
9. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (د.ت) .الصحاح في اللغة.
10. الدسوقي، محمد بن عرفة. (د.ت) .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .دار الفكر.
11. الرازي، محمد بن أبي بكر .(2017) .مختار الصحاح .(ط4). دار الإرشاد للنشر.
12. الرصاع، محمد بن قاسم. (1350هـ) .شرح حدود ابن عرفة .(ط1). المكتبة العلمية.
13. الزرقا، مصطفى. (د.ت) .أحكام صرف النقود والعملات.
14. الشبيلي، يوسف بن عبد الله. (د.ت) .فقه المعاملات المصرفية.
15. القرافي، شهاب الدين .(1994) .الذخيرة .(تحقيق: محمد حجي، ط1). دار الغرب الإسلامي.
16. القرطبي، محمد بن أحمد .(1964) .الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) .(تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2). دار الكتب المصرية.
17. المالكي، مالك بن أنس .(2004) .الموطأ .(تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1). مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.
18. المشيقح، خالد بن علي. (د.ت) .المعاملات المالية المعاصرة.
19. المصري، رفيق يونس .(1991) .الجامع في أصول الربا .(ط1). دار القلم.
20. المقدسي، يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر) .(1993) .الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار . (تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط1). دار قتيبة.
21. منظمة المؤتمر الإسلامي .(1990) .قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
22. مؤلف مجهول. (د.ت) .معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء.
23. مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت) .صحيح مسلم .(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).